



CAIRO INTERNATIONAL FAIR
معرض القاهرة الدولي

٥-٢ أبريل ٢٠٢٦ (B2B & B2C)
١١-٢ أبريل ٢٠٢٦ (B2C)

مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر



EGYPTAIR
Official Transporter

ufi The Global
Association of the
Exhibition Industry

EECA
Egypt Expo & Convention Authority
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

تنظيم:
الهيئة المصرية العامة
للمعارض و للمؤتمرات
للتواصل

<https://www.cairofair.com>

(+2) 01004262202 (+2) 01005169218 (+2) 01508175499

inmarketing@eeeca.gov.eg
marketing@eeeca.gov.eg



CAIRO INTERNATIONAL FAIR معرض القاهرة الدولي

٥-٢ أبريل ٢٠٢٦ (B2B & B2C)

١١-٢ أبريل ٢٠٢٦ (B2C)

مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر

لماذا مصر؟

- تعد مصر بوابة استراتيجية تربط بين الشرق الأوسط وأفريقيا
- تمثل شبكة واسعة من اتفاقيات التجارة الحرة مثل الكوميسا، والأفادير، والميركوسور، بالإضافة إلى إنشاء مراكز لوجستية في العديد من الدول الأفريقية، ما يتيح للمستثمرين الأجانب الوصول إلى أسواق تضم أكثر من ١.٧ مليار مستهلك عالميا
- تحتل المرتبة الثانية كأكبر اقتصاد في القارة الأفريقية في عام ٢٠٢٤
- استثمارات ضخمة وغير مسبوقة في البنية التحتية، تضمنت إنشاء أكثر من ٧.٠٠٠ كيلومتر من الطرق، وافتتاح مطارات وموانئ جديدة، وإطلاق شبكة قطارات كهربائية فائقة السرعة بتكلفة تبلغ ٢٢ مليار دولار
- في مشروعات الطاقة المتجددة قامت مصر باستثمار ٤.٤ مليار في عام ٢٠٢٣، شملت مشروع محطة بنبان للطاقة الشمسية، فضلا عن توقيع اتفاقيات لإنتاج الهيدروجين الأخضر بقيمة ٨٥ مليار دولار خلال مؤتمر COP27

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات (EECA)

- تأسست الهيئة عام ١٩٥٦، ولها تاريخ عريق واعتراف دولي واسع، حيث تعد عضوا في الاتحاد الدولي للمعارض (UFI) منذ عام ١٩٧٢، مما يعكس التزامها بالمعايير الدولية وريادتها العالمية في قطاع المعارض. كما تلعب الهيئة دورا محوريا في استراتيجية مصر الاقتصادية من خلال تعزيز الصادرات ودعم حركة التجارة الداخلية والخارجية

قطاعات المعرض

البناء و التشييد

الصناعات البتروكيمياوية

الصناعات الغذائية و الحاصلات الزراعية

المنسوجات و الملابس الجاهزة

تكنولوجيا المعلومات و الطاقة

الأثاث و الأجهزة المنزلية

خدمات أخرى

معرض القاهرة الدولي

- على مدى أكثر من خمسين عاما من الريادة، يحافظ معرض القاهرة الدولي على مكانته كأحد أعرق الفعاليات التجارية في المنطقة، متطورا ليصبح مركزا رئيسيا للأعمال والاستثمار في منطقة الشرق الأوسط
- وفي نسخته الثامنة والخمسون يشكل معرض القاهرة الدولي ركيزة محورية في مجال التجارة والاستثمار بعض، مسهما على مدى عقود في تعزيز الانفتاح الاقتصادي، وتيسير حركة التجارة الداخلية والخارجية، واستقطاب الاستثمارات الاستراتيجية
- يوفر معرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦ منصة استراتيجية تتيح للشركات الدولية، الوصول المباشر إلى السوق المصري من خلال التعاون المستهدف (B2B) مع العارضين المحليين، والمصنعين وفادة ورواد الأعمال
- تنظم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، بصفتها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، لقاءات ثنائية (B2G) مع الجهات الحكومية المحتملة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (GAFI) والمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (SCZONE) وذلك لضمان فرص تواصل مثمرة
- يصاحب المعرض تنفيذ خطة تسويقية منظمة وتغطية إعلامية موسعة لضمان الوصول إلى أوسع شريحة من الجمهور المستهدف وتحقيق تفاعل فعال مع الزوار



معرض القاهرة الدولي (الدورة ٥٨) طلب إشترك عارض أجنبي



CAIRO INTERNATIONAL FAIR
معرض القاهرة الدولي

EECA

Egypt Expo & Convention Authority
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

إسم الشركة:.....
العنوان:.....
المدير المسئول:.....
الوظيفة:.....
الموبايل:.....
التليفون:.....
الفاكس:.....
الموقع الإلكتروني:.....
البريد الإلكتروني:.....
هيكल العرض:.....

الفترة من ٢-٥ أبريل ٢٠٢٦ (B2B - B2G)		
الفترة من ٢-١١ أبريل ٢٠٢٦ (B2C)		
الفئات الإيجارية		بيان
(غير مجهز)	(مجهز)	
٢٧٠ دولار	٣٠٠ دولار	أقل مساحة عرض ١٢ م ٢

المساحة المطلوبة B2C (م...٢)

المساحة المطلوبة B2B (م...٢)

- الأسعار بعاليه غير شاملة ضريبة القيمة المضافة بواقع ١٤٪
- المستندات المطلوبة: صورة حديثة من السجل التجارى وصورة جواز السفر مع تقديم الأصل للإطلاع ، مع موافاة الهيئة كتابياً من البنك برقم الحساب الخاص بالجهة العارضة.
- نظام السداد:
- سداد ٢٥٪ من إجمالى القيمة الإيجارية كمقدم حجز فور مطالبة الشركة مالياً . ولن يعتد بأى طلب بدون السداد فى موعد غايته اسبوع من تاريخ مطالبه الشركة).
- سداد ٢٥٪ قبل يوم ٢٠٢٦/٣/١
- سداد ٥٠٪ قبل يوم ٢٠٢٦/٣/١٥
- سداد نسبة ١٠٪ من إجمالى القيمة الإيجارية كتأمين قبل إستلام الموقع يتم إسترداده بعد إنتهاء المعرض حال عدم وجود تلفيات أو مخالفات.
- يتم السداد من خلال التحويل على حساب الهيئة البنكى الأتى:

EECA's account \$:
CORRESPONDENT BANK NAME
Swift Bank Code
Account Number
Beneficiary's Bank Name
Full Address
Swift Bank Code
Beneficiary Account No.
Beneficiary IBAN No.
Beneficiary Cust Name

Citi Bank New-York
CITIUS33XXX
36001304
Central Bank of Egypt, Cairo
EL Gomhoria st, Cairo-Egypt 54
CBEGEGCXXXX
4082175412
EG290001000100000004082175412
EGYPT EXPO AND CONVENTION AUTHORITY

- العدول عن المشاركة أو تخفيض المساحة اعتباراً من ٢٠٢٦/٣/١:
- تقديم إعتذار كتابياً عن المشاركة بالمعرض لن يتم رد اي مبالغ مسددة.
- طلب الشركة تخفيض المساحة ، يتم خصم ٥٠٪ من القيمة الإيجارية للمساحة المخفضة.
- إلغاء المعرض أو حدوث ظروف قهرية أو قرارات سيادية يتم رد ما سبق سداده للشركات العارضة، ولا يحق المطالبة بأى تعويضات.

ختم الشركة:

التاريخ: ٢٠٢ / /

التوقيع:



الموقع الإلكتروني: www.cairofair.com

البريد الإلكتروني: inmarketing@eeqa.gov.eg

العنوان: مركز المؤتمرات - مدينة نصر - القاهرة

الموبايل: (+2)01508175499 - (+2)01011189842 - (+2)01005490139



EECA
Egypt Expo & Convention Authority
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات



CAIRO INTERNATIONAL FAIR
معرض القاهرة الدولي

القواعد و الاشتراطات العامة لمعرض القاهرة الدولي

القواعد والإشتراطات الهندسية:

- الحد الأقصى للإرتفاعات بالعرض المغطى بصالات العرض ٢م
- الإلتزام بتقديم عدد (١) أصل وعدد (٣) صورة من رسومات هندسية للإدارة الهندسية والإدارة العامة للأمن للإعتماد قبل تسليم الموقع بسبعة أيام على الأقل موضح عليها جميع الأبعاد (مساقط أفقية - واجهات قطاعات - الممرات-مسالك الهروب - أماكن صناديق الحريق- لوحة توزيع أحمال الكهرباء ٢ فاز و ٣ فاز - لوحة توزيع وصلات المياه - اللوحات الإعلانبة وطريقة تنفيذها) بالإضافة الى ذكر المواد المستخدمة في إنشاء الديكور.
- للهيئة الحق في إدخال التعديلات اللازمة على جميع الرسومات الهندسية لصالح العمل ولن يسمح البدء في إنشاء الديكورات قبل إعتماد الرسومات الهندسية.
- التثبيت بكلاً من الحوائط والأعمدة والأرضيات بالصالات المغطاة.
- يلتزم العارض بإزالة الديكورات والمعروضات وإخلائها فور إنتهاء المعرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ أيام وتسليم الموقع كما أستلمه العارض. الإلتزام بالمواصفات والمعايير الفنية في التوصيلات الكهربائية المستخدمة بالمعرض بالمكان المخصص له طبقاً للكود و على أن يتم إعتماد الرسومات الهندسية من الإدارة الهندسية بالهيئة قبل الإنشاء عمل ممرات أمام صناديق الحريق أو عمل أبواب بعرض ٨٠ سم × ٢م إرتفاع و عمل ممرات أمامها داخل الأجنحه و عدم وضع أى عوائق أمامها.
- عدم وضع أي عوائق أمام أبواب الهروب و التحميل و مداخل الصالات وأمام فتحات التكييف وفتحات الراجع وذلك من خلال عمل ممرات أمامها لا تقل عن ٢م مع وضع علامات ارشادية باعداد كافية تشير لها. مع توفير الافراد المدربين لتوجيه المتواجدين بالمعرض الى ابواب الهروب والاخلاء السريع للمكان.

تعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية لمعرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦
العرض المغطى

السادة..... المشتركة في معرض..... في الفترة.....

نرجو التكرم بتنفيذ كافة الإشتراطات الخاصة بالحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية، ويسري هذا المنشور على كل شركة منظمة أو عارض أو جناح داخل الصالات العرض (المغطى) منذ دخولهم أرض الهيئة وحتى مغادرتهم لها وإخلاء جميع المعارضات و الديكورات الخاصة من المعرض.

- ١- تقديم الرسومات الهندسية الخاصة بالمعرض مع الملف الامنى و قبل ميعاد الجلسة التنسيقية بوقت كاف للعرض على ادارة الحماية المدنية موضح بها ممرات ومسالك الهروب و أماكن صناديق الحريق.
 - ٢- عمل ممرات أمام صناديق الحريق أو عمل أبواب بعرض ١١٠ سم × ٢م إرتفاع و عمل ممرات أمامها داخل الأجنحه و عدم وضع أي عوائق أمامها.
 - ٣- عدم وضع أي عوائق أمام أبواب الهروب و التحميل و مداخل الصالات و عمل ممرات أمامها لا تقل عن ٢م مع وضع علامات ارشاديه باعداد كافية تشير لها، مع توفير الافراد المدربين لتوجيه المتواجدين بالمعرض الى ابواب الهروب و الاخلاء السريع للمكان.
 - ٤- عدم التشوين أو وضع أي مخلفات خلف الأجنحه، و يمنع منعاً باتاً وجود أى مواد قابلة للاشتعال بالمعرض او الجناح.
 - ٥- حظر إستخدام المناشير الكهربائية أو الصواريخ أو ماكينات اللحام أوكل ما يسبب رايش (داخل الصالات).
 - ٦- حظر التدخين داخل الصالات والأماكن المغلقة.
 - ٧- يمنع إستخدام سخانات الشاى والقهوة والكانتل والدفايات وإسطوانات الغاز و ما هو مماثل لذلك من اجهزة حرارية.
 - ٨- معالجة الموكيت أو أى أقمشة مستخدمه بالديكورات ضد أخطار الحريق (مؤخر للحريق مع إحضار شهادة معتمدة تفيد ذلك شهادة من مصلحة الكيمياء التابع لوزارة التجارة والصناعة - المركز القومى للبحوث علماً أنه سيتم إجراء تجارب عليها قبل الدخول مع تقديم إقرار و تعهد أن كمية الموكيت المستخدم مطابقة للعينة المعتمدة.
 - ٩- الإلتزام بالمواصفات والمعايير الفنيه فى التوصيلات الكهربائية المستخدمه بالمعرض بالمكان المخصص له طبقاً للكود و على أن يتم إعتداد الرسومات الهندسية من الإدارة الهندسية بالهيئة قبل الإنشاء.
 - ١٠- عدم تثبيت أى لوحات دعائية او هياكل معدنية كالتراسات الحديدية و غيره الا تحت اشراف الادارة المركزية للشئون الهندسية.
 - ١١- التأكد من غلق أى أجهزة كهربائية موجودة بالأجنحه و فى حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد غلق المعرض يكون بموافقة كتابية من إدارة الكهرباء بالهيئة، كل، عارض مسئول عن تأمين متعلقاته طول فترة التجهيز و حتى الإخلاء.
 - ١٢- الإلتزام بألا تقل أعمار أي عماله عن ١٨ سنه طبقاً للقوانين، و تكون كل شركة مشاركة بالمعرض مسئولة مسئولية كاملة عن تصرفات و أفعال العمالة الموجودة بها، حيث يلتزم كل عارض أو منظم أو جناح خاص بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية للعاملين التابعين له و التي تكفل الحماية لهم من تعرضهم للمخاطر بما يتضمن من شروط السلامة والصحة المهنية على أن يطبق ذلك منذ بدئ التجهيز حتى إخلاء المعرض.
 - ١٣- تكون الشركات المشاركة بالمعرض مسئولة مسئولية كاملة جنائياً ومدنيا عن كافة الأضرار التي قد تحدث للأفراد أو المنشآت أو الزوار أو الغير و التي تنتج عن مخالفتها للإشتراطات الموضحة بعاليه أو مخالفة القواعد و القوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن و يقع عليها وحدها مسئولية مخالفتها و يلتزم بالتعويض عنها دون أدنى مسئولية على الهيئة فى هذا الشأن.
 - ١٤- يتم توقيع غرامة مالية على الشركة المنظمة او كل عارض أو مشارك بالمعرض حال مخالفته لتعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية طبقاً للائحة الهيئة.
- على أن يتم توقيع الغرامة و إزالة المخالفة مع مضاعفة الغرامة فى حال الإستمرار فى المخالفة.

اسم الشركة.....	السجل التجارى.....
الاسم.....	رقم البطاقة.....
الوظيفة.....	التوقيع.....

قائمة المخالفات بالعرض المغطى

م	البند	القيمة (ج.م)
١	استخدام المنشار الكهربائي وكل ما يؤثر على حساسية اجهزة الانذار داخل الصالات او القاعات	٥٠٠٠
٢	استخدام ماكينات اللحام والسخانات والكاتلات و اى اجهزة حرارية	٥٠٠٠
٣	عدم معالجة الموكيت و الاقمشة المستخدمة بالديكور بمواد مؤخرة للحريق	٥٠٠٠
٤	عدم سلامة وجودة الاسلاك الكهربائية المستخدمة بالاجنحة و الديكورات	٥٠٠٠
٥	وضع اى معوقات امام صناديق الحريق	٥٠٠٠
٦	ممنوع غلق ابواب الهروب او التحميل او مداخل الصالات و القاعات او وضع معوقات امام اى منها	٥٠٠٠
٧	التشوين خلف الاجنحه	٥٠٠٠
٨	عدم ووضوح العلامات الارشادية الدالة على مسالك الهروب	٥٠٠٠
٩	عدم الالتزام بعمل مسالك و ممرات للهروب طولية وعرضية	٥٠٠٠
١٠	استخدام او وجود اى مواد قابلة للاشتعال داخلها و خارجيا	٥٠٠٠
١١	التدخين داخل الصالات او القاعات او الاماكن المغلقة بالعرض المكشوف (للحالة الواحدة)	١٠٠٠

ثانيا : مخالفات السلامة والصحة المهنية

م	البند	القيمة (ج.م)
١	عدم التزام العمال بالمعرض او الحدث بارتداء مهمات الوقاية الشخصية حماية من المخاطر والاصابات طبقا لطبيعة عمل كل منهم (خوذه - حذاء سيفتي- جواناتي -) - او ارتداء الملابس والاحذية التي تسبب اى خطر على العامل	١٠٠٠
٢	عدم مراعاة اشتراطات السلامة منذ بداية التجهيز للمعرض و حتى الاخلاء (بما يحافظ على سلامة العمال و المكان و عدم التعرض لأى خطر) كالآتي: ■ عدم مراعاة اشتراطات السلامة مع استخدام السقالات ■ التعامل مع الأخشاب و أدوات الديكور بطريقة غير آمنة دون مراعاة اشتراطات السلامة أثناء دخول المعرض و خلال فترة التجهيز ■ عدم فك الأجنحة أثناء الاخلاء بطريقة آمنة دون التعرض لأى اصابات ■ عدم تغطية الأسلاك الكهربائية بطريقة آمنة أو مرورها بالممرات بطريقة غير آمنة مما يعرض المارة للاصابات ■ عدم مراعاة معايير السلامة أثناء استخدام الأوناش و الروافع ■ عدم الالتزام بمعايير السلامة فى الانشاءات و استخدام التراسات الحديد و عدم احضار شهادة تفيد سلامتها (شهادة سلامة المنشأ من الجهات المختصة) خاصة للأجنحة متعددة الطوابق و ذات الارتفاعات الكبيرة مع عدم التنسيق مع الادارات المختصة بالهيئة ■ تجاوز سرعة السيارات من نقل أو غيره بشوارع الهيئة ■ أو أى أعمال أخرى غير آمنة تسبب خطر على المتتردين على المكان أو للمكان	٥٠٠٠

■ يتم مضاعفة قيمة المخالفة فى حال الاستمرار فى ارتكابها

■ على ان يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفة

تعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية لمعرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦
العرض المكشوف

السادة..... المشتركة في معرض..... في الفترة.....

نرجو التكرم بتنفيذ كافة الإشتراطات الخاصة بالحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية، ويسري هذا المنشور على كل شركة منظمة أو عارض أو جناح داخل الصالات (العرض المكشوف) منذ دخولهم أرض الهيئة وحتى مغادرتهم لها و إخلاء جميع المعروضات و الديكورات الخاصة من المعرض.

١- تقديم الرسومات الهندسية الخاصة بالمعرض قبل ميعاد الجلسة التنسيقية بوقت كاف لاعتمادها من الادارة المركزية للأمن موضح بها أبواب الهروب و ممرات و مسالك الهروب على الا تقل ممرات الهروب عن ٢م مع تحديد أماكن صناديق الحريق و ترك ممرات امامها، مع وضع علامات ارشادية باعداد كافية تشير لأبواب الهروب وقت التنفيذ، و توفير الأفراد المدربين لتوجيه المتواجدين بالمعرض أو الحدث الى أبواب الهروب و الاخلاء السريع للمكان

٢- عدم وضع أى معوقات أمام صناديق الحريق، و ترك ممرات طولية و عرضية بين الخيام.

٣- لن يسمح بدخول أى خيام الا بعد تقديم شهادة المنشأ + شهادة حديثة من جهة معتمدة (مصلحة الكيمياء..) تفيد أنها معالجة ضد أخطار الحريق علما أنه سيتم اجراء تجارب عليها قبل الدخول مع تقديم اقرار و تعهد أن كمية الجلد المستخدم بالخيام مطابقة للعينة المعتمدة.

٤- معالجة الموكيت أو أى أقمشة مستخدمة بالديكورات ضد أخطار الحريق (مؤخر للحريق) مع احضار شهادة معتمدة تفيد ذلك (شهادة من مصلحة الكيمياء - المركز القومي للبحوث...) علما أنه سيتم اجراء تجارب عليها قبل الدخول مع تقديم اقرار و تعهد أن كمية الموكيت المستخدم بالخيام مطابقة للعينة المعتمدة.

٥- توفير عدد مناسب من أجهزة الاطفاء اليدوية صالحة للاستخدام تكفى للمساحة المؤجرة، و توضع في أماكن ظاهرة في متناول اليد، و أن يتم استخدامها عن طريق أفراد مدربين عليها. مع التأكيد على وجود مسالك هروب كافية بكل خيمة أو صالة أو جناح، و وضع علامات ارشادية تشير اليها.

٦- الالتزام بالمواصفات و المعايير الفنية في التوصيلات الكهربائية المستخدمة بالمعرض بالمكان المخصص له طبقا للكود و على أن يتم اعتماد الرسومات الهندسية من الادارة الهندسية بالهيئة قبل الانشاء و يمنع توصيل أى مصدر كهرباء لأى خيمة أو جناح الا تحت اشراف ادارة الكهرباء بالهيئة، الالتزام بأن تكون الانارة المركبة بالخيام آمنة و تبعد عن السقف مسافة لا تقل عن ٧٥ سم مع عمل لوحة مفاتيح أوتوماتيكية لكل جناح تفصل أو توماتيكيا في حالة الطوارئ و عمل عازل حول اللوحة.

٧- التأكد من غلق أى أجهزة كهربائية بالأجنحة و في حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد غلق المعرض يكون بموافقة كتابية من ادارة الكهرباء بالهيئة، كل عارض مسئول عن تأمين متعلقاته طول فترة التجهيز و حتى الاخلاء.

٨- يمنع استخدام سخانات الشاى و القهوة و الكاتل و الدفايات و اسطوانات الغاز و ما هو مماثل لذلك من أجهزة حرارية، بالإضافة الى منع استخدام كل ما يسبب لهب بمنطقة المطاعم و يقتصر العمل على مواقد تعمل بالكهرباء مع الالتزام بتوفير عدد كافى من أجهزة الاطفاء صالحة للاستخدام مع وجود كمية مناسبة من جرادل الرمل لأغراض الاطفاء.

٩- عدم التشوين أو تجميع أى مخلفات و يتم رفعها أول خارج الهيئة حتى لا تتسبب في حدوث حريق، و يمنع منعاً باتاً وجود أى مواد قابلة للاشتعال بالمعرض أو الجناح.

١٠- حظر التدخين داخل الصالات و الخيام و الأماكن المغلقة مع وضع علامات ارشادية تفيد ذلك.

١١- عدم تثبيت أى لوحات دعائية أو هياكل معدنية كالتراسات الحديدية و غيره الا تحت اشراف الادارة المركزية للشئون الهندسية.

١٢- الالتزام بألا تقل أعمار أى عماله عن ١٨ سنة طبقا للقوانين، و تكون كل شركة مشاركة بالمعرض مسئولة مسئولية كاملة عن تصرفات و أفعال العمالة الموجودة بها منذ بدئ التجهيز للمعرض و حتى الاخلاء منه.

١٣- تكون الشركات المشاركة بالمعرض مسئولة مسئولية كاملة جنائيا و مدنيا عن كافة الأضرار التى قد تحدث للأفراد أو المنشآت أو الزوار أو الغير و التى تنتج عن مخالفتها يلتزم بالتعويض عنها دون أدنى مسئولية على الهيئة في هذا الشأن.

١٤- يتم توقيع غرامة مالية على الشركة المنظمة أو كل عارض أو مشارك بالمعرض حال مخالفته لتعليمات الحماية المدنية و السلامة و الصحة المهنية طبقا للائحة الهيئة.

على أن يتم توقيع الغرامة و ازالة المخالفة مع مضاعفة الغرامة في حال الاستمرار في المخالفة.

اسم الشركة.....	السجل التجارى.....
الاسم.....	رقم البطاقة.....
الوظيفة.....	التوقيع.....

قائمة المخالفات بالعرض المكشوف

م	البند	القيمة (ج.م)
١	عدم الالتزام بعمل أبواب طوارئ (هروب) و مسالك للهروب طويلة و عرضية بالخيام	٥٠٠٠
٢	عدم وضع العلامات الارشادية الدالة على مسالك و أبواب الهروب و كذلك عدم وضع علامات ممنوع التدخين بالخيام	٥٠٠٠
٣	وضع أى عوائق أمام مصادر المياه الخاصة بالحريق و عدم ترك ممرات أمامها	٥٠٠٠

ثانيا : مخالفات السلامة والصحة المهنية

م	البند	القيمة (ج.م)
١	عدم التزام العمال بالمعرض او الحدث بارتداء مهمات الوقاية الشخصية حماية من المخاطر والاصابات طبقا لطبيعة عمل كل منهم (خوذه - حذاء سيفتي- جوانتي -) - او ارتداء الملابس والاحذية التي تسبب اى خطر على العامل	١٠٠٠
٢	عدم مراعاة اشتراطات السلامة منذ بداية التجهيز للمعرض و حتى الاخلاء (مما يحافظ على سلامة العمال و المكان و عدم التعرض لأى خطر) كالاتي: - عدم مراعاة اشتراطات السلامة مع استخدام السقالات - التعامل مع الأخشاب و أدوات الديكور بطريقة غير آمنة دون مراعاة اشتراطات السلامة أثناء دخول المعرض و خلال فترة التجهيز - عدم فك الأجنحة أثناء الاخلاء بطريقة آمنة دون التعرض لأى اصابات - عدم تغطية الأسلاك الكهربائية بطريقة آمنة أو مرورها بالممرات بطريقة غير آمنة مما يعرض المارة للاصابات - عدم مراعاة معايير السلامة أثناء استخدام الأوناش و الرافع - عدم الالتزام بمعايير السلامة في الانشاءات و استخدام التراسات الحديد و عدم احضار شهادة تفيد سلامتها (شهادة سلامة المنشأ من الجهات المختصة) خاصة للأجنحة متعددة الطوابق و ذات الارتفاعات الكبيرة مع عدم التنسيق مع الادارات المختصة بالهيئة - تجاوز سرعة السيارات من نقل أو غيره بشوارع الهيئة - أو أى أعمال أخرى غير آمنة تسبب خطر على المتتردين على المكان أو للمكان	٥٠٠٠

- يتم مضاعفة قيمة المخالفة في حال الاستمرار في ارتكابها
- على ان يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفة

تعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية لمعرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦ المطاعم

السادة..... المشتركة في معرض..... في الفترة.....

نرجو التكرم بتنفيذ كافة الإشتراطات الخاصة بالحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية، ويُسري هذا المنشور على كل شركة منظم أو عارض أو جناح أو كشك (منطقة المطاعم) بالعرض المكشوف منذ دخولهم أرض الهيئة و حتى مغادرتهم لها و اخلاء جميع المعارضات و الديكورات الخاصة بهم من المعرض. على أن يلتزم كل مشارك بالمعرض بالآتي:

- ١- عدم وضع أى معوقات أما صناديق الحريق، وترك ممرات طولية وعرضية بين الأكشاك بمنطقة المطاعم.
- ٢- لن يسمح بدخول أى خيام الا بعد تقديم شهادة المنشأ + شهادة حديثة من جهة معتمدة (مصلحة الكيمياء..) تفيد أنها معالجة ضد أخطار الحريق علما أنه سيتم اجراء تجارب عليها قبل الدخو مع تقديم اقرار و تعهد أن كمية الجلد المستخدم بالخيام مطابقة للعينة المعتمدة.
- ٣- معالجة الموكيت أو أى أقمشة مستخدمة بالديكورات ضد أخطار الحريق (مؤخر للحريق) مع احضار شهادة معتمدة تفيد بذلك (شهادة من مصلحة الكيمياء - المركز القومى للبحوث...) علما أنه سيتم اجراء تجارب عليها قبل الدخول مع تقديم اقرار و تعهد أن كمية الموكيت المستخدم بالخيام مطابقة للعينة المعتمدة.
- ٤- يلتزم كل كشك طعام أو سيارة متنقلة للطعام بالمعرض بتوفير عدد مناسب من أجهزة الاطفاء اليدوية (بودرة جافة + ثاني أكسيد الكربون) صالحة للاستخدام تكفى للمساحة المؤجرة، و توضع في أماكن ظاهرة في متناول اليد، و أن يتم استخدامها عن طريق أفراد مدربين عليها مع التأكيد على وجود مسالك هروب كافية لكل مكان.
- ٥- الالتزام بالمواصفات و المعايير الفنية في التوصيلات الكهربائية المستخدمة بالمعرض بالمكان المخصص له طبقا للكود على أن يتم اعتماد الرسومات الهندسية من الادارة الهندسية بالهيئة قبل الانشاء و يمنع توصيل أى مصدر كهرباء لأى كشك طعام أو سيارة متنقلة للطعام الا تحت اشراف ادارة الكهرباء بالهيئة.
- ٦- التأكد من غلق أى أجهزة كهربائية بالأجنحه و في حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد غلق المعرض يكون بموافقه كتابية من إدارة الكهرباء بالهيئة التأكد من غلق أى أجهزة كهربائية بالأجنحه و في حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد غلق المعرض يكون بموافقه كتابية من إدارة الكهرباء بالهيئة
- ٧- يمنع إستخدام سخانات الشاى و القهوة و الكاتل و الدفايات و إسطوانات الغاز و ما هو مماثل لذلك من أجهزة حرارية , بالإضافة إلى منع إستخدام كل مايسبب لهب بمنطقة المطاعم و يقتصر العمل على مواقع تعمل بالكهرباء , مع الإلتزام بتوفير عدد كافى من أجهزة الإطفاء صالحة للإستخدام مع وجود كمية مناسبة من جرادل الرمل لأغراض الإطفاء.
- ٨- منع منعاً باتاً استخدام او وجود اى مواد قابلة للاشتعال بالكشك او المعرض
- ٩- عدم التشوين أو تجميع أى مخلفات و يتم رفعها أول بأول خارج الهيئة حتى لا تتسبب في حدوث حريق لا قدر الله.
- ١٠- حظر التدخين بالأماكن المغلقة مع وضع علامات إرشادية تفيد ذلك.
- ١١- لإلتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين بمنطقة المطاعم من (كمادات +جوانتيات ...) و الإلتزام بإرتدائها طوال فترة العمل
- ١٢- الإلتزام باشتراطات الحماية المدنية في حال وجود مولدات و توفير طفايات حريق (بودرة جافة + ثاى أكسيد الكربون) صالحة للإستخدام و بأعداد كافية مع وجود أفراد مدربين على استخدامها
- ١٣- الإلتزام بألا تقل أعمار أى عماله عن ١٨ سنه طبقاً للقوانين , و تكون كل شركة مشاركة بالمعرض مسئولة كاملة عن تصرفات و أفعال العمالة الموجوده بها منذ بدء التجهيز للمعرض و حتى الإخلاء منهاالغير و التى تنتج عن مخالفتها للإشتراطات الموضحة بعالیه أو مخالفة القواعد و القوانين و اللوائح المنظمة في هذا الشأن و يقع عليها
- ١٤- تكون الشركات المشاركة بالمعرض مسئولة كاملة جنائياً و مدنياً عن كافة الأضرار التى قد تحدث للأفراد أو المنشآت أو الزوار أو الغير و التى تنتج عن مخالفتها للإشتراطات الموضحة بعالیه أو مخالفة القواعد و القوانين و اللوائح المنظمة في هذا الشأن و يقع عليها وحدها مسئولية مخالفتها و يلتزم بالتعويض عنها دون أدنى مسئولية على الهيئة في هذا الشأن
- ١٥- تم توقيع غرامة مالية على الشركة المنظمة او كل عارض أو مشارك بالمعرض حال مخالفته لتعليمات الحماية المدنية و السلامة و الصحة المهنية طبقاً للائحة الهيئة. على أن يتم توقيع الغرامة و إزالة المخالفة مع مضاعفة الغرامة في حال الإستمرار في المخالفة٧- يمنع إستخدام سخانات الشاى و القهوة و الكاتل و الدفايات و إسطوانات الغاز و ما هو مماثل لذلك , بالإضافة إلى منع إستخدام كل ما يسبب لهب بمنطقة المطاعم و يقتصر العمل على مواقع تعمل بالكهرباء , مع الإلتزام بتوفير عدد كافى من أجهزة الإطفاء صالحة للإستخدام مع وجود كمية مناسبة من جرادل الرمل لأغراض الإطفاء

اسم الشركة.....	السجل التجارى.....	رقم البطاقة.....
الاسم.....	التوقيع.....	الوظيفة.....

قائمة المخالفات بالعرض المغطى و المكشوف

م	البند	القيمة (ج.م)
العرض المغطى		
١	استخدام المنشار الكهربائي وكل ما يؤثر على حساسية اجهزة الانذار داخل الصالات او القاعات	٥٠٠٠
٢	استخدام ماكينات اللحام والسخانات والكاتلات و اى اجهزة حرارية	٥٠٠٠
٣	عدم معالجة الموكيت و الاقمشة المستخدمة بالديكور بمواد مؤخرة للحريق	٥٠٠٠
٤	عدم سلامة وجودة الاسلاك الكهربائية المستخدمة بالاجنحة و الديكورات	٥٠٠٠
٥	وضع اى معوقات امام صناديق الحريق	٥٠٠٠
٦	ممنوع غلق ابواب الهروب او التحميل او مداخل الصالات و القاعات او وضع معوقات امام اى منها	٥٠٠٠
٧	التشوين خلف الاجنحه	٥٠٠٠
٨	عدم ووضوح العلامات الارشادية الدالة على مسالك الهروب	٥٠٠٠
٩		٥٠٠٠
١٠		٥٠٠٠
١١		١٠٠٠
العرض المكشوف		
١	عدم الالتزام بعمل أبواب طوارئ (هروب) و مسالك للهروب طولية و عرضية بالخيام	٥٠٠٠
٢	عدم وضع العلامات الارشادية الدالة على مسالك و أبواب الهروب و كذلك عدم وضع علامات ممنوع التدخين بالخيام	٥٠٠٠
٣	وضع أى عوائق أمام مصادر المياه الخاصة بالحريق و عدم ترك ممرات أمامها	٥٠٠٠

ثانيا : مخالفات السلامة والصحة المهنية

٢	البند	القيمة (ج.م)
١	عدم التزام العمال بالمعرض او الحدث بارتداء مهمات الوقاية الشخصية حماية من المخاطر والاصابات طبقا لطبيعة عمل كل منهم (خوذه - حذاء سيفتي- جواني -) - او ارتداء الملابس والاحذية التي تسبب اى خطر على العامل	١٠٠٠
٢	عدم مراعاة اشتراطات السلامة منذ بداية التجهيز للمعرض و حتى الاخلاء (بما يحافظ على سلامة العمال و المكان و عدم التعرض لأى خطر) كالأق: ■ عدم مراعاة اشتراطات السلامة مع استخدام السقالات ■ التعامل مع الأخشاب و أدوات الديكور بطريقة غير آمنة دون مراعاة اشتراطات السلامة أثناء دخول المعرض و خلال فترة التجهيز ■ عدم فك الأجنحة أثناء الاخلاء بطريقة آمنة دون التعرض لأى اصابات ■ عدم تغطية الأسلاك الكهربائية بطريقة آمنة أو مرورها بالممرات بطريقة غير آمنة مما يعرض المارة للاصابات ■ عدم مراعاة معايير السلامة أثناء استخدام الأوناش و الروافع ■ عدم الالتزام بمعايير السلامة في الانشاءات و استخدام التراسات الحديد و عدم احضار شهادة تفيد سلامتها (شهادة سلامة المنشأ من الجهات المختصة) خاصة للأجنحة متعددة الطوابق و ذات الارتفاعات الكبيرة مع عدم التنسيق مع الادارات المختصة بالهيئة ■ تجاوز سرعة السيارات من نقل أو غيره بشوارع الهيئة ■ أو أى أعمال أخرى غير آمنة تسبب خطر على المتتردين على المكان أو للمكان	٥٠٠٠

- يتم مضاعفة قيمة المخالفة في حال الاستمرار في ارتكابها
- على ان يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفة



EECA
Egypt Expo & Convention Authority
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات



CAIRO INTERNATIONAL FAIR
معرض القاهرة الدولي

القواعد الجمركية الخاصة بالمعروضات

الاجنبية الواردة لمعرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦

يوجد بالهيئة المصرية العامة للمعارض و المؤتمرات بمدينة نصر دائرة جمركية محدودة بالهيئة حيث يتم فيها إنهاء الإجراءات الجمركية على المعروضات الاجنبية الواردة للمعرض بغرض العرض و الإعادة أو البيع لسرعة وتسهيل نقل المعروضات من منافذ الوصول لأرض المعرض

أولاً : المعروضات الواردة من الخارج

١- المعروضات المفرج عنها مؤقتاً

للافراج المؤقت عن المعروضات الاجنبية الواردة من الخارج يراعى تقديم المستندات الاتية

أ- بويصة الشحن البحري موضحاً بها الاتي:

رقم تعريفى : ACID وذلك للشحن البحري

الشاحن : اسم الجهة الاجنبية المشاركة بالمعرض أو المفوض عنها

المشحون اليه : يجب ان تكون مدونه بالترتيب الاتي اسم العارض (الشركة الاجنبية العارضة أو جناح الدولة العارضة - اسم المعرض المقام ومكان اقامة المعرض، الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات)

ب- بويصة الشحن الجوي موضحاً بها الاتي

الشاحن : اسم الجهة الاجنبية المشتركة بالمعرض أو المفوض عنها.

المشحون اليه : يجب ان تكون مدونه بالترتيب الاتي

اسم العارض : (الشركة الاجنبية/العارضة أو جناح الدولة العارضة - اسم المعرض المقام ومكان اقامة المعرض، الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات)

لمشحون اليه : يجب ان تكون مدونه بالترتيب الاتي

اسم العارض : (الشركة الاجنبية/العارضة أو جناح الدولة العارضة - اسم المعرض المقام ومكان اقامة المعرض، الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات)

ت - فاتورة المعروضات الواردة مفصلة وواضحة ويذكر بها بلد المنشأ

ج - شهادة المنشأ ويشترط للافراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة

ج- رسوم استخراج خطابات الهيئة من الادارة التجارية للجمارك

٤٠٠٠ جنية لشركات الشحن و التخليص الغير المقيمة بالهيئة

٢٠٠٠ جنية لصاحب الشأن الذى يقوم بانهاء الاجراءات

ملحوظة:

من الممكن اضافة كلمة عناية (مع ذكر اسم الوكيل او الممثل الذى ترغب الشركة تفويضه او الجهة الأجنبية المشاركة) ويراعى ورود البضائع الى ميناء الوصول قبل موعد افتتاح المعرض بأسبوعين لضمان وصولها وادخالها لارض المعرض فى الوقت المناسب وخاصة المعروضات التى تحتاج عرضها على جهات العرض المختلفة

٢- الضمانات : - يتم تقديم احدي هذه الضمانات لجمارك المعرض

أ- بالنسبة للاشتراك الرسمي للدول : -

يتم تقديم تعهد من سفارة الدولة الأجنبية المشتركة فى القاهرة بسداد الرسوم الجمركية المستحقة على المعروضات التى تم بيعها أو التصرف فيها اثناء المعرض والتى لا يعاد تصديرها مرفقاً به بيان بأسماء الشركات الأجنبية العارضة.

ب - بالنسبة للاشتراك المستقل للشركات الأجنبية : -

يتم تقديم تامين نقدي أو خطاب ضمان مصري باللغة العربية من أحد البنوك المعتمدة في مصر يكون صالحا لمدة ستة أشهر لصالح مصلحة الجمارك لضمان الاتي :

نقل المعروضات من ميناء الوصول الي أرض المعارض وحتى اعادة تصديرها سداد الضرائب و الرسوم الجمركية بالنسبة للمعروضات التي لا يعاد تصديرها

٣- المعروضات الأجنبية المسموح الافراج عنها مباشرة من الجمارك :

العينات والنماذج ومواد الدعاية والاعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الاتية :

▪ التأكد من صفة العينة أو النموذج

▪ موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة علي عينات الادوية

▪ أن تكون مواد الدعاية والاعلان مطبوعا عليها اسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها

▪ موافقة المصنفات علي مواد الافلام الخاصة بالافلام الأجنبية

٤- المعاملة الجمركية للمشروبات الكحولية والادخنة بانواعها :

يلتزم العارض بسداد الرسوم الجمركية التي تستحق عن المشروبات الكحولية والادخنة بانواعها الواردة ضمن المعروضات ويستثني من ذلك ما ترخص به الدولة المشتركة استهلاكه في جناحها بشرط تقديم استمارة مسموحات معتمدة من سفارة الدولة ووزارة الخارجية المصرية (٤م)
ثانيا : المعروضات الواردة من المناطق الحرة بمصر :

يتقدم المشترك بطلب الي الادارة التجارية بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مرفقاً به المستندات التالية :

▪ موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة علي نقل المعروضات الي أرض الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

▪ الفواتير الخاصة بالمعروضات

▪ تحرر الادارة التجارية خطابات الي جمارك المعرض بالموافقة علي ادخال المعروضات المطلوب عرضها

يقدم المشترك الي ادارة جمارك المعرض خطابات ضمان مصري بقيمة الرسوم الجمركية مرفقاً به الفواتير الخاصة بالمعروضات وموافقة الادارة التجارية

يلتزم المشترك باعادة المعروضات الي المنطقة الحرة التي وردت منها بعد انتهاء المعرض في حالة عدم التصرف فيها بالبيع

ثالثا: البيع المباشر للجمهور :

يقتصر الترخيص بالبيع المباشر للجمهور للسلع الاستهلاكية فقط ويكون البيع اثناء فترة المعرض بالتجزئة وفي الاماكن التي تحددها ادارة الهيئة اجراءات الترخيص بالبيع المباشر :

يتقدم العارض المشترك بالمعرض الذي يرغب في الترخيص له علي حصة بيع مباشر للجمهور بطلب للإدارة التجارية مرفقا به الاتي :

▪ نسخة من فواتير المعروضات المراد بيعها بعد اعتمادها وختمها من ادارة جمارك المعرض بعد التحسين الجمركي

▪ خطاب من الشركة المنظمة يفيد بالسماح بالبيع للجمهور اثناء فترة المعرض بناءا علي العقد المبرم بين الهيئة والمنظم

رابعا: اجراءات شراء نماذج المعروضات الأجنبية

تم التعاقد علي بيع السلع المعروضة بالمعرض مباشرة بين العارض والمشتري دون أي مسئولية علي الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات التي يقتصر دورها علي تقديم الارشادات والتسهيلات للطرفين وعلي المشتري اتباع الخطوات التالية :

▪ يتقدم المشتري للإدارة التجارية بفاتورة المعروضات المتفق علي شرائها

▪ استيفاء طلب الشراء علي النموذج المعد لذلك بالادارة التجارية مع سداد ١ ٪ من قيمة الفاتورة لخزينة الهيئة

▪ التوجه لادارة جمارك المعرض بكتاب من الادارة التجارية لانهاء الاجراءات الجمركية

خامسا: اعادة تصدير المعروضات :

يتم اعادة تصدير المعروضات التي لم يتم التصرف فيها بالبيع بعد انتهاء المعرض وخلال فترة لا تتجاوز فترة صلاحية خطاب الضمان المقدم للجمارك (ستة أشهر) ، وفي حالة التجاوز عن المدة المشار اليها تطبق قواعد الجمارك بشأن المهمل.تحدد قيمة الحصة النقدية المسموح البيع في حدودها علي اساس :

▪ ٥٠٠ دولار أمريكي عن كل متر مربع من مساحة العرض المؤجرة بالنسبة للمعارض التي تنظمها الهيئة

يحصل ١ ٪ من قيمة الحصة المصرح بها لصالح الخزينة العامة للهيئة في جميع الاحوال

تحدد أسعار البيع علي اساس الاسعار المثبتة في الفواتير المقدمة مضافا اليها الرسوم الجمركية و الضرائب مع مراعاة الا تتضمن الفواتير تخفيضات في الاسعار

تستوفي ادارة جمارك المعرض الرسوم الجمركية علي المبيعات الفعلية وفقا للاجراءات الجمركية

يعاد تصدير ما يتبقى من السلع التي لم يتم بيعها.

سادسا : تخزين المعروضات بعد انتهاء فترة المعرض :

لن يسمح ببقاء المعروضات ولوازم العرض داخل صالات العرض

يتم تحديد مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء المعرض حيث تتعرض المعروضات المتبقية إلى المصادرة وبيعها بالمزاد العلني من قبل إدارة الجمارك

سابعا: السلع الموقوف استيرادها :

السلع التي تحمل شعارات ذات مشاعر دينية.

أكباد وقوانص وقلوب دواجن.

الدراجات البخارية ثنائية الاسطوانات غير المجهزة بطلمبة حقن زيت.

كافة الأسبستوس بكافة أنواعه.

البطانات (تيل الفرامل) المصنعة من مادة الأسبستوس.

التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معالجتها وراثيا.

المبيدات والكيماويات.

السكر وقصب السكر إلا للبحوث العلمية.

شتلات العنب ماعدا الثمار.

شتلات الموالح أو أنواعها وبذورها.

شتلات الكمثري وبذورها.

شتلات الزيتون.

جميع أنواع الأراضي الزراعية أو المواد العضوية تحت أي مسمى.

جميع أنواع العبوات.

أي أجزاء خضرية من النباتات إلا للأغراض العلمية ويستثني من ذلك نقل البطاطس - الأبصال الزهرية وشتلات الفراولة زراعة الأنسجة والبذور والبصل والأبصال الخاصة بكثر نباتات الزينة.

فسائل نخيل البلح أو أجزاء منها إن كانت خضرية أو مصنعة أو غير مصنعة أو جافة أو مصنعة من مخلفات النخيل مثل الجريد والليف وخلافه.

الحناء والبرسيم الحجازي ونخيل الزينة الذي يعتبر عوائل لمرض البيوض وبيعها عوائل للسوسة.

العسل

ملحوظة :

إذا كانت هناك رغبة ملحه من بعض الدول العارضة في إدخال بعض المواد المحظورة فيجب اتباع الآتي :

١- تقديم التعهدات اللازمة من (سفارة الدولة ، مدير جناح الدولة) عن مسئوليتهم مسئولية كاملة عن المواد المحظور استيرادها خلال فترة المعرض وحتى انتهائه

٢- يجب ان تكون كميات المواد المحظورة محدودة جدا

٣- يجب اعادة تصدير او اعدام المواد المحظورة فور انتهاء المعرض.

٤- أي دولة لا تلتزم بالشروط السابقة تضع نفسها تحت المساءلة القانونية.

و لمزيد من المعلومات يرجي الرجوع الي الادارة التجارية بالهيئة.

ثامنا : موافقة جهات العرض علي المعروضات :

نظرا لتعدد جهات العرض المعنية بفحص وتحليل عينات المعروضات الواردة للعرض بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فيتعين علي العارضين أن يتقدم بالعينات قبل موعد افتتاح المعرض بأسبوعين علي الأقل لإنهاء إجراءات الفحص والتحليل واستيفاء موافقة جهات العرض المعنية علي وجه السرعة ، وذلك علي النحو التالي :

المعروضات	جهات العرض المعنية
الأدوية ومستحضرات التجميل	إدارة الصيدليات - وزارة الصحة
الأغذية	وزارة الصحة - الأغذية والواردات
الموبليا والأخشاب	إدارة الحجر الزراعي
بعض أجزاء الكمبيوتر	إدارة الأمن العام - وزارة الداخلية
الكيمائيات	مصلحة الكيمائيات التابعة لوزارة الصناعة
المطبوعات	إدارة المطبوعات والنشر
المطبوعات الدينية	الأزهر الشريف
المجوهرات	مصلحة الدمغة والموازين
الأسلحة والذخائر	وزارة الداخلية
الأواني	الأغذية
السلكية واللاسلكية	وزارة الاتصالات
الورق والكرتون	الرقابة علي الصادرات والواردات
البلاستيك	الرقابة علي الصادرات والواردات
النباط والسيراميك	الرقابة علي الصادرات والواردات
الفرميد	الرقابة علي الصادرات والواردات

أما بالنسبة للملابس وأغطية وسائد في حالة تداولها سواء كانت على هيئة أطقم أو على هيئة قطع منفصلة يتم الاتي :

- ١- يشترط وضع الأطقم داخل اكياس من البولي ايثيلين أو ما يماثله.
- ٢- كما يشترط وضع بطاقة داخل الكيس موضحا بها البيانات التالية باللغة العربية:
اسم الشركة أو المصنع المنتج والماركة أو العلامة التجارية المسجلتان أو احدهما.
اسم الصنف ونوع الخامه المستعملة ونسب الخلط.
عدد مكونات الطقم بالقطعة وابعاد كل قطعة بالاسم وبلد المنشأ.
بالنسبة لصنف البطاطين يتم الاتي:

البطاطين الصوفية والمخلوطة	البطاطين المصنوعة من الياف صناعية	البطاطين غير المنسوجة
-اسم الشركة المنتجه -الماركة و العلامه التجاريه -المسجلتان او احدهما -نسبة الصوف في اللحمه -وزن المتر المربع بالجرام -المقاس (طولا و عرضا)	-اسم الشركة المنتجه -الماركة و العلامه التجاريه المسجلتان او احدهما -نوع خيوط السداء و اللحمه -وزن المتر المربع بالجرام -المقاس (طولا و عرضا)	-اسم الشركة المنتجه -الماركة و العلامه التجاريه و بلد المنشأ -نوع البطاطين -نوع الخامه المستخدمه ونسبه الخلط -الأبعاد بالسنتيمتر

■ يتم رفض الرسالة في حالة عدم مطابقتها ظاهريا.

■ في حالة المطابقة الظاهرية يتم سحب عينات وارسالها الى معمل النسيج بفرع الهيئة بالدخيلة لاجراء الفحوص و الاختبارات المعملية طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بكل صنف وارد.